# التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) (دراسة فقهية)

إعداد

د. حمود بن محسن الدعجاني

أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة شقراء

**haldajani@su.edu.sa**

# التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)
# «دراسة فقهية»

**د. حمود بن محسن الدعجاني**

*أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الدراسات الإسلامية*
*كلية العلوم والدراسات الإنسانية ـ جامعة شقراء*
*البريد الإلكتروني: haldajani@su.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/ ١١/ ١٤٤١هـ)

**المستخلص:** سارعت المستشفيات، وشركات الأدوية، والمختبرات الطبية في العالم لإجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛ سعياً لإيجاد علاج أو لقاح ناجع لهذا الفيروس القاتل؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الفقهية التي هدفت لبيان مفهوم التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها، وبيان حكم التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛ وكذلك بيان الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لجواز هذه التجارب، ونظراً لطبيعة موضوع البحث، فقد اعتمدت فيه علىٰ المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة.

**وخلصت الدراسة:** إلىٰ جواز إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بشروط وضوابط معينة أوردت تفاصيلها في هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي، التجارب العلمية، الفيروسات، كورونا المستجد (COVID-19).

***

# Scientific Trials on COVID-19 Infected Persons
# A Jurisprudential Study

**Dr. Homood Mohsen Al-Daajani**

***Associate Professor - Comparative Jurisprudence, Islamic Studies Department –Faculty of Human Sciences & Studies, Shaqra University***
***Email: haldajani@su.edu.sa***

(Received 11/06/2020; accepted 04/07/2020)

**Abstract:** Hospitals, pharmaceutical companies and medical laboratories are scrambling for conducting scientific trials on Corona Virus (COVID-19) infected persons to get a curing drug or vaccine for this killing Virus. Hence, this jurisprudential study comes to explain the concept of scientific studies, their importance, legality and the statement of the judgment on carrying of scientific trials on COVID-19 –infected persons, and to also explain the Sharia (Islamic Law) measures that should be there for passing these trials. Because of the nature of this study, I used the inductive comparative methodology between the various jurisprudential opinions.

**Conclusion**: The study concluded that scientific trials can be carried on Corona-infected persons on specific conditions and measures which their details are mentioned in this study.

**Key Words**: Islamic Jurisprudence, Scientific Trials, Viruses, COVID-19.

❊ ❊ ❊

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.. أما بعد:

فقد انتشرت جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في دول العام، وسارعت المستشفيات، وشركات الأدوية، والمختبرات الطبية لإجراء التجارب العلمية لإيجاد علاج أو لقاح لهذا الفيروس، وقامت منظمة الصحة العالمية بإطلاق تجربة التضامن، وهي تجربة سريرية دولية تضم ٧٠ بلداً، وقد اختيرت عدة علاجات لأغراض التجربة علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بهدف الإسراع والمساعدة لإيجاد علاج أو لقاح ناجع لهذا الفيروس[١]؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الفقهية للتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

*** أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في الآتي:

١- أن نازلة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أهم الموضوعات المعاصرة التي لا زالت تشغل دول العالم، ولم يتم إيجاد لقاح أو علاج لهذا الفيروس حتىٰ الآن.

٢- أن موضوع التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/about/ar/.

(COVID-19) له أهمية بالغة؛ لتعلقه بحفظ النفس وصيانتها الذي هو من مقاصد الشريعة الكبرىٰ.

٣- أن انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وخطورته يستدعي المختصين في الجوانب الشرعية والطبية لإجراء البحوث والدراسات حول هذا الفيروس كلاً في تخصصه.

*** أسباب اختيار موضوع البحث:**

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

١- بيان قدرة الشريعة الإسلامية علىٰ استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.

٢- الرغبة في طرق هذا الموضوع لحاجة المجتمع وخصوصاً الجهات الصحية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٣- تنبيه الجهات الصحية للضوابط الشرعية عند إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

*** مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في كيفية التوفيق بين حرمة جسد الإنسان، وإجراء التجارب العلمية عليه؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس من الأمراض، ودفعاً للمخاطر التي تهدد حياة الإنسان بإجراء التجارب العلمية عليه؛ لهذا فإن السؤال الرئيسي لهذا البحث هو التالي:

**كيف يمكن التوفيق بين حرمة النفس البشرية وإجراء التجارب العلمية علىٰ الإنسان؟**

**❋ أهداف البحث:**

يسعىٰ هذا البحث إلىٰ إنجاز عدد من الأهداف، كما يلي:

١- بيان تعريف التجارب الطبية.

٢- معرفة أنواع التجارب الطبية.

٣- بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤- بيان تعريف التجارب العلمية.

٥- بيان أهمية التجارب العلمية.

٦- بيان مشروعية التجارب العلمية.

٧- معرفة حكم التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٨- بيان الضوابط الشرعية للتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

**❋ تساؤلات البحث:**

يسعىٰ هذا البحث إلىٰ الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما تعريف التجارب الطبية؟

٢- ما أنواع التجارب الطبية؟

٣- ما حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

٤- ما تعريف التجارب العلمية؟

٥- ما أهمية التجارب العلمية؟

٦- ما مدىٰ مشروعية التجارب العلمية؟

٧- ما حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

٨- ما الضوابط الشرعية للتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

*** حدود البحث:**

يقتصر البحث علىٰ حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ البالغين من المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تناولت جوانب من الموضوع بوجه عام، ومنها ما يلي:

**أولاً:** بحث المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية علىٰ الإنسان، وهي رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم بن عبدالعزيز آل داود، مقدمة إلىٰ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٣هـ، وقد ركزت علىٰ المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية أثناء التجارب الطبية بشكل عام، ولم تتطرق للأحكام الفقهية للتجارب العلمية.

**ثانياً:** بحث التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، وهي رسالة ماجستير للباحثة: ناريمان، وهو بحث عام تناول المكلفين وغير المكلفين بحيث لا تنطبق أحكامه علىٰ خصوص البالغين من المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

**ثالثاً:** بحث حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية علىٰ الإنسان والحيوان، وهي رسالة ماجستير للباحثة: عفاف عطية، مقدمة إلىٰ جامعة اليرموك، سنة ٢٠٠٢م.

**ويختلف هذا البحث عن موضوع بحثي في الآتي:**

١- أنه بحث عام يشمل الإنسان والحيوان.

٢- أنه اقتصر علىٰ التجارب العلاجية دون العلمية، وهو خارج محل دراسة بحثي هذا.

**رابعـًا:** بحث مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير للباحث: أسامة إبراهيم، مقدمة إلىٰ الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩م.

ذكر الباحث موضوع التجارب بشكل موجز دون ذكر للأدلة والتفاصيل في حدود ثلاث صفحات فقط من صفحة ١٧٣-١٧٥.

**خامسـًا:** بحث مدىٰ مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية، وهي رسالة دكتوراه للباحث: عارف علي، مقدمة إلىٰ جامعة بغداد، سنة ١٩٩١م.

ذكر الباحث حكم التجارب علىٰ الصحيح والمريض بشكل موجز في أربع صفحات من صفحة ٣٣٤-٣٣٨.

**❋ منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة مع نسبة الأقوال إلىٰ أصحابها، وذكر أدلتهم والراجح منها في نظري.

**❋ تقسيمات البحث:**

قسمت البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علىٰ النحو التالي:

- **المقدمة:** وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته.

- **التمهيد:** ويشتمل علىٰ مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية، وأنواعها.
  - المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- **المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية.
  - المطلب الثاني: أهمية التجارب العلمية.
  - المطلب الثالث: مشروعية التجارب العلمية.
- **المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد** (COVID-19)، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بدون إذنه.
  - المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بإذنه.
- **المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد** (COVID-19)، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية.
  - المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية.
- **الخاتمة:** وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

## تمهيد

في هذا التمهيد تناولت تعريف التجارب الطبية، وأنواعها، وتعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في مطلبين على النحو التالي:

*** المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية وأنواعها:**

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية، وفيه ثلاث مسائل:**

**- المسألة الأولى: تعريف التجارب لغة واصطلاحًا.**

**أولاً: تعريف التجارب لغة:**

التجارب مفردها تجربة بالضم، والتجربة في اللغة: مصدر للفعل (جرّب)، وهي الاختبار، يقال: جرّب الرجل تَجْرِبة، أي: اختبره[1].

**ثانيًا: تعريف التجارب اصطلاحًا:**

التجارب جمع تجربة، وهي: اختبار منظم لظاهرة، أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية؛ للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين[2].

**- المسألة الثانية: تعريف الطبية لغة واصطلاحًا:**

**أولاً: تعريف الطبية لغة:**

الطبية مأخوذة من الطب، وهو مصدر طب يطب طبًا، ويطلق على العلم

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٢٦١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٨٥)، مادة (جرب).

(٢) ينظر: المعجم الأوسط، لإبراهيم مصطفى وغيره (ص١١٤).

بالأشياء، والمهارة فيها، والحذق لها[1].

**ثانياً: تعريف الطبية اصطلاحاً:**

الطبية مأخوذة من الطب، وأجمع التعريفات، وأشملها تعريف ابن سينا حيث عرّف الطب في كتابه القانون بأنه: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»[2].

**- المسألة الثالثة: تعريف التجارب الطبية اصطلاحاً:**

يمكن تعريف التجارب الطبية اصطلاحاً بأنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب، أو المختص بالأعمال الطبية علىٰ الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العملي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معيّن، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل[3].

*** الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية:**

تتنوع التجارب الطبية بحسب القصد منها إلىٰ أنواع، منها:

**أولاً: التجارب العلاجية:**

وهي التجارب الطبية التي تهدف إلىٰ تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلىٰ إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة[4]، فالغرض

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ٢٠٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣١٧).

(٢) ينظر: القانون في الطب، لابن سينا (١/ ٢١).

(٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية علىٰ الإنسان والحيوان، لعفاف عطية (ص٣).

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية عن التجارب العلمية علىٰ الإنسان، للداود (ص٢٠).

الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج، وله ميزة أخرىٰ، وهي إمكانية استفادة المرضىٰ الآخرين من المعارف المكتسبة من التجارب[1].

**ثانياً: التجارب العلمية (غير العلاجية):**

وهي التجارب التي تهدف إلىٰ تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجري علىٰ متطوعين أصحاء، أو مرضىٰ لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة[2].

وهذا النوع من التجارب هو موضوع الدراسة في هذا البحث.

**ثالثاً: التجارب الدوائية:**

وهي التجارب التي تهدف لتجربة دواء معيّن وتمر بعدة مراحل، وهي[3]:

١- البحث عن مركب كيميائي جديد من مصادر طبيعية أو تصنيعية.

٢- إجراء الدراسات علىٰ حيوانات التجربة للتأكد من الجرعة المناسبة.

٣- إجراء الدراسات ما قبل السريرية وتكون في المختبرات للتأكد من أن المركب فعال.

٤- إجراء الدراسات السريرية علىٰ المتطوعين الأصحاء للتأكد من سمّية

(١) ينظر: رؤية الفقه الإسلامي لمدىٰ مشروعية إجراء التجارب الطبية علىٰ الإنسان، لحلمي عبدالحكيم (ص٢٥-٢٦).

(٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، للغريب (ص١٠)، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية، د. خالد مصطفىٰ (ص١١٦).

(٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية علىٰ الإنسان والحيوان، عفاف عطية (ص٤).

الدواء، ومعرفة الأعراض الجانبية للدواء.

**رابعًا: التجارب الوقائية:**

وهي التجارب التي تجرىٰ لإنتاج اللقاحات الوقائية ومن أبرز هذه التجارب تجربة (باستير) حين استخدم المصل الواقي من مرض الكَلَب ولقح به عدداً من الأشخاص لحمايتهم من الإصابة به، وقد توصل بعد سلسلة من التجارب إلىٰ المصل الواقي من مرض شلل الأطفال[1].

*** المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد** (COVID-19):

وفيه ثلاثة فروع:

*** الفرع الأول: تعريف الفيروسات:**

الفيروسات هي عبارة عن تراكيب لا خلوية، وتصيب جميع أنواع الكائنات الحية، ويتم تصنيفها ضمن الكائنات الدقيقة المجهرية، أي لا يمكن رؤيتها إلا من خلال المجهر كما تعرف الفيروسات بأنها: أجسام دقيقة تتطفل إجباريًا علىٰ خلايا حية أخرىٰ مختلفة في النوع[2].

*** الفرع الثاني: الفرق بين الفيروسات والبكتيريا:**

يمكن التفريق بين الفيروسات والبكتيريا علىٰ النحو التالي[3]:

(١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية علىٰ الإنسان والحيوان، عفاف عطية (ص٤).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمصاب بالفيروسات المرضية، للظاهري (ص٢٦).

(٣) ينظر: الفيروسات لدوروثي (ص١٢)، الأحكام الفقهية للمصاب بالفيروسات المرضية، للظاهري (ص٢٧).

١- الفيروسات هي أبسط شكل للحياة وأصغره، حيث يكون حجمها بين ١٠ و١٠٠ مرة أصغر من البكتيريا.

٢- الفيروسات تخترق الخلية المضيفة وتعيش داخلها، أما البكتيريا فيمكنها أن تعيش داخل الخلايا وخارجها.

٣- لا يمكن للمضادات الحيوية قتل الفيروسات، ولكن يمكنها قتل معظم أنواع البكتيريا باستثناء البكتيريا التي أصبحت مضادة للمضاد الحيوي بسبب سوء الاستخدام للمضادات الحيوية، والإفراط في استخدامها.

*** الفرع الثالث: تعريف فيروس كورونا المستجد** (COVID-19):

فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو مرض معدٍ يسببه الفيروس التاجي (كورونا) المستجد الذي أطلق عليه (COVID-19).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها: «الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوىٰ بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»[1].

وفيروس كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في مجموعة حالات الالتهاب الرئوي في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، ومعظم الحالات مرتبطة وبائيًا بسوق كبير للمأكولات البحرية والحيوانات، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في شهر مارس ٢٠٢٠م أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أصبح جائحة

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https: www.who.int: about: ar

عالمية، وحتىٰ الآن لا يوجد علاج أو لقاح معروف لهذا الفيروس[1].

* * *

(١) ينظر: الدليل المؤقت لعدوىٰ فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ص١)، موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/about/ar/.

## المبحث الأول
## تعريف التجارب العلمية وأهميتها ومشروعيتها

في هذا المبحث تناولت تعريف التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

*** المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية.**

وفيه ثلاثة فروع:

*** الفرع الأول: تعريف التجارب لغة واصطلاحاً.**

وقد سبق تعريف التجارب في اللغة والاصطلاح في التمهيد من هذا المبحث.

*** الفرع الثاني: تعريف العلمية لغة واصطلاحاً.**

وفيه مسألتان:

**- المسألة الأولى: تعريف العلمية لغة:**

العلمية نسبة إلى العلم، وهي بمعنى المعرفة، ويقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته من المعرفة، وهو ضد الجهل[1].

**- المسألة الثانية: تعريف العلمية اصطلاحاً:**

العلمية مأخوذة من العلم، ويمكن تعريفه بأنه: «سلسلة مترابطة من المفاهيم، والقوانين، والإطارات النظرية التي نشأت نتيجة للتجريب، والمشاهدات المنتظمة»[2].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٩١)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وغيره (٢/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وغيره (٢/ ٦٤٧).

*** الفرع الثالث: تعريف التجارب العلمية اصطلاحًا:**

يمكن تعريف التجارب العلمية بأنها: «الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج»[1].

*** المطلب الثاني: أهمية التجارب العلمية:**

يمكن إجمال أهمية التجارب العلمية على الإنسان على النحو الآتي[2]:

١- أن التجارب العلمية على الإنسان حتمية اجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطوير.

٢- أن التقدم العلمي الهائل في العلوم الطبية هو نتاج للبحوث العلمية والتجريبية المتواصلة على الإنسان.

٣- قضت التجارب العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان كالسل والزهري والجدري.

٤- أثبتت الأبحاث العلمية عدم دقة النتائج نتيجة إجراء التجارب الطبية على الحيوانات لاختلاف التغيرات الجسدية بين الحيوان والإنسان.

٥- أن استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب علمية يؤدي إلى نتائج وخيمة.

---

(١) ينظر: التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان، لبركات عماد الدين (ص٢٦).

(٢) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان، لسنوسي (ص٧٠٧١)، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان، لبركات عماد الدين (٢١-٢٢).

*** المطلب الثالث: مشروعية التجارب العلمية:**

إجراء التجارب العلمية مشروع من حيث المبدأ ويدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالىٰ امتدح من قام بإحياء النفس، وإحياؤها إنما يكون بإنقاذها من هلكة، ولما كان المرض مؤديًا إلىٰ الهلكة، وكان العلاج سببًا في إنقاذها، ولا يتوصل إلىٰ هذا العلاج إلا بالتجارب، فيكون إجراء التجارب من الأفعال التي امتدحها الله تعالىٰ لأنها تؤدي لإحياء النفس[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)[٢].

**وجه الدلالة:** دل الحديث علىٰ مشروعية البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه، وهذا لا يكون إلا بإجراء التجارب، فتكون التجارب العلمية مشروعية[٣].

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة جرحه ﷺ يوم أحد وفيه: (وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت الدم يزيد علىٰ الماء كثرة، عمدت إلىٰ حصير فأحرقتها وألصقتها علىٰ جرح رسول الله ﷺ فرقأ[٤] الدم)[٥].

---

(١) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الإدلاج من المحصب برقم (٥٦٨٧).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص٦١).

(٤) معنىٰ رقأ الدم. أي: انقطع جريانه، ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة برقم (٢٩١١).

**وجه الدلالة:** أن فاطمة ﵂ قامت بعدة تجارب لحبس الدم حتىٰ اهتدت إلىٰ العلاج، وهو إحراق الحصير وإلصاقه بالجرح، والنبي ﷺ أقرها علىٰ فعلها وهو دليل علىٰ مشروعية التجارب[1].

٤- دل العقل علىٰ جواز إجراء التجارب العلمية، وذلك من الوجوه التالية:

**الوجه الأول:** أن التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة علىٰ مقصد حفظ النفس، والذي هو أحد الضرورات الخمس المأمور بحفظها شرعاً[2].

**الوجه الثاني:** أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي التجارب العلمية ما يحقق ذلك، فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه[3].

***

(١) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/ ٥)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٢٦).

## المبحث الثاني
## حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين
## بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

في هذا المبحث تناولت حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وذلك في مطلبين علىٰ النحو الآتي:

*** المطلب الأول: حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بدون إذنه**[1].

إذا قام الطبيب بإجراء التجربة العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بدون إذنه، فهل يضمن أم لا؟

اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب غير المأذون له علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن الطبيب إذا لم يؤذن له فإنه يضمن، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وجمهور الفقهاء المعاصرين[6].

---

(١) الإذن لغة: الإعلام، واصطلاحًا: هو الإعلام بإجازة الشيء، وإباحة التصرف مع الرخصة فيه. ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص١٦)، معجم الفقهاء، القلعجي (ص١٣٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩).

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٨/ ٤٣٩)، مواهب الجليل للحطاب (٨/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٦٤)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٥).

(٦) ينظر: فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم (٨/ ١٠٤)، التداوي والمسؤولية الطبية للمبارك (ص٢٠٢).

**القول الثاني:** أن الطيب إذا لم يؤذن له لا يضمن، وقاله به ابن حزم[1]، وابن القيم[2].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا[3] رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله ﷺ: لا يبقىٰ منكم أحد إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم)[4].

**وجه الدلالة:**

١ - أن النبي ﷺ نهاهم عن لدّه، وأمر بلدّ كل من في البيت عقاباً لهم، فدل علىٰ اعتبار الإذن، وأن من طبب مريضاً أو أجرىٰ تجربة عليه بغير إذنه فقد أتىٰ ما يستوجب معاقبته[5].

---

(١) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (١١/ ٦٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٣٠).

(٣) لددنا: لَدّ المريض، أي: سقاه اللدود -بفتح اللام- وهو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم برقم (٦٨٩٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود برقم (٢٢١٣).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٩٩).

٢- الإجماع علىٰ أن الطبيب إذا تعدىٰ ضمن[١]، ومن أجرىٰ تجربة علىٰ غيره بدون إذنه فهو متعد؛ لأن للإنسان حقًا في جسده، وحق الآدمي لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه[٢].

٣- أن الأصل إيجاب الضمان، فإن أذن المكلف بإجراء التجربة كان مسقطًا لحقه بذلك الإذن، وإن لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين[٣].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢].

**وجه الدلالة:** أن فعل الطبيب بإجراء التجربة العلمية علىٰ المريض داخل في التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وإذا انتفىٰ قصد العدوان والتعدي فلا أثر للإذن في حِلّ الفعل أو حرمته[٤].

**نوقش:** بأن التعدي علىٰ الغير في أبدانهم بإجراء التجارب عليهم لا يعد من البر والتقوىٰ، بل هو متضمن للاعتداء والإيذاء مادام لم يتحقق الرضا، وحسن نية الطبيب لا تسقط عنه المسؤولية[٥].

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٦٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٦٨٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: تضمين الطبيب للمشيقح (ص٣٧).

(٤) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (١١/ ٦٩).

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص٣٦٣).

٢- أن الطبيب إذا أجرىٰ التجربة علىٰ المريض بدون إذن ولي المريض فإنه إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه[١].

**نوقش:** بأن هذا مردود، فإن العدوان يرجع إلىٰ مخالفة أمر الشارع، وقد أمرنا بأخذ إذن المريض، وجعل إذنه سبباً لرفع المسؤولية عن الطبيب[٢].

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول الذي يوجب تضمين الطبيب الذي لم يؤذن له بإجراء التجربة العلمية علىٰ المريض، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة ما استدل به الجمهور وضعف أدلة القول الثاني.

٢- أن الأصل حرمة الاعتداء علىٰ جسم الإنسان، وقيام الطبيب بالتجربة بدون إذن المريض يخرج عمل الطبيب من دائرة الإباحة إلىٰ دائرة التعدي، وذلك موجب لتحمل المسؤولية.

**وبناءً علىٰ ما تقدم؛** فإن إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذنه لا يجوز، وعلىٰ الطبيب الذي قام بها الضمان.

*** المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بإذنه:**

إذا كانت التجربة العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بإذن المريض فهي لا تخلو من ثلاث حالات يختلف الحكم الشرعي فيها بحسب كل حالة وتناولتها في ثلاثة فروع علىٰ النحو التالي:

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية للمبارك (ص٢٠٣).

*** الفرع الأول: التجارب المؤدية إلىٰ موت المجرب عليهم.**

وفيه مسألتان:

**- المسألة الأولىٰ: أمثلة هذه التجارب.**

من الأمثلة علىٰ هذه التجارب التي تؤدي إلىٰ موت المجرب عليهم ما يلي[1]:

١- بعض التجارب الحيوية القاتلة (فيروسية، بكتيرية).

٢- بعض التجارب الدوائية الخطرة التي تجرىٰ لمعرفة آثار الدواء الجانبية، وكمية الجرعة، ونتائجها علىٰ الإنسان.

٣- التجارب التي تتضمن مواد خطرة كالمواد الكيميائية، أو الإشعاعية، أو بعض السموم الفتاكة، أو ما شابه ذلك.

**- المسألة الثانية- حكم هذه التجارب:**

مثل هذه التجارب التي تؤدي إلىٰ الهلاك والموت محرمة شرعًا ويدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالىٰ نهانا أن نلقي بأنفسنا إلىٰ التهلكة، والتهلكة في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وإجراء التجارب العلمية المؤدية إلىٰ الموت والهلاك يدخل في هذا العموم فتكون محرمة[2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم علىٰ المسلم

(١) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٣٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٥٩٤).

حرام دمه وماله وعرضه)[1].

**وجه الدلالة:** دل الحديث علىٰ حرمة الدماء، وفي إجراء التجارب العلمية المميتة إهدار لهذه الحرمة، فلا يجوز إجراؤها علىٰ الأجساد البشرية مهما كانت أهمية نتائجها للبشرية[2].

٣- من المعقول أن الشرعية أوجبت حفظ النفس، ومنعت الاعتداء عليها، وإجراء التجارب المميتة هو اعتداء علىٰ هذا المقصد العظيم فيحرم[3].

*** الفرع الثاني- التجارب المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم.**

وفيه مسألتان:

**- المسألة الأولىٰ: أمثلة هذه التجارب.**

من الأمثلة علىٰ هذه التجارب المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم ما يلي[4]:

١- التجارب التي تؤدي إلىٰ فقد أجزاء من الجسم.

٢- التجارب التي تؤدي إلىٰ حدوث خلل في وظائف الجسم.

٣- التجارب التي تؤدي إلىٰ نقص في القدرات العقلية.

٤- التجارب التي تؤدي إلىٰ فقد أو نقص حاسة من الحواس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٨٦)، والتجارب العلمية، لناريمان وفيق (ص٤١).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٩)، والتجارب العلمية، لناريمان وفيق (ص٤٢).

(٤) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية والعلاجية، لعفاف عطية (ص٣٦).

**- المسألة الثانية: حكم هذه التجارب:**

مثل هذه التجارب العلمية التي تلحق ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم محرمة شرعاً ويدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالىٰ نهىٰ عن قتل النفس، وبيّن عظم حرمتها، فإجراء التجارب العلمية المضرّة قد يؤدي إلىٰ قتل الشخص المراد إجراء التجربة عليه، وهذا منهي عنه(١).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)(٢).

**وجه الدلالة:** دل الحديث علىٰ تحريم الضرر بشتىٰ صوره، والتجارب المضرّة ضرر منهي عنه فتحرم(٣).

٣- من المعقول أعطت الشريعة حق القصاص لمن اعتدي علىٰ أعضاءه أو علىٰ منافعها، فمن أجرىٰ تجربة علىٰ شخص وأتلف له عضواً فعليه القصاص، وعلىٰ هذا يحرم إجراء التجارب المضرّة بأعضاء الإنسان(٤).

---

(١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية والعلاجية، لعفاف عطية (ص٢١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً برقم (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥)، وابن ماده في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١)، وقواه وحسنه بمجموع طرقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٢٨٣).

(٤) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٤٧).

*** الفرع الثالث: التجارب غير المضرّة أو التي ضررها يسير علىٰ المجرب عليهم.**

وفيه مسألتان:

**- المسألة الأولىٰ: أمثلة هذه التجارب.**

هناك بعض التجارب العلمية التي أجريت علىٰ الحيوانات، وعلم بهذه التجارب السابقة أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت علىٰ البشر، كما أن الباحثون أخذوا كل التدابير الوقائية لمنع الخطر علىٰ البشر، ومن أمثلة هذه التجارب ما يلي[1]:

١- التجارب النفسية والعقلية للملاحظة والمشاهدة من دون أي تدخلات أخرىٰ مضرة.

٢- التجارب الدوائية غير المضرّة لمعرفة الجرعة المناسبة، وكميتها، وأوقاتها.

٣- التجارب العلمية التي تجرىٰ لمعرفة المزيد عن تفصيل، ووظائف الأعضاء.

٤- التجارب العلمية التي تجرىٰ لمعرفة مدىٰ فاعلية الأجهزة الجديدة الحديثة في الطب.

**- المسألة الثانية: حكم هذه التجارب.**

مثل هذه التجارب التي لا تضر بالإنسان، أو ضررها يسير، ولا تشكل خطراً علىٰ حياته، أو أعضاءه الحيوية، وتم اتخاذ جميع التدابير الوقائية لمنع الخطر، وتم الالتزام بجميع الضوابط الشرعية، والطبية، والنظامية، فالحكم فيها الجواز، ويدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

---

(١) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٤٨).

١ – قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

**وجه الدلالة:** أن إجراء هذه التجارب العلمية علىٰ بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية هو إحياء للآخرين بنتائج هذه التجارب المفيدة لعموم البشر، فتكون جائزة(١).

٢ – حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء برأ بإذن الله ﷻ)(٢).

**وجه الدلالة:** بيّن ﷺ أن الله ﷻ ما خلق من داء، إلا خلق معه دواء، ودعا البشر للبحث عن الأدوية لأمراضهم، ولن يتم لهم ذلك إلا بالتجربة حتىٰ يتأكد نفع الدواء للمرضىٰ، فدل ذلك علىٰ جواز التجارب العلمية غير المضرّة بالإنسان(٣).

٣– من المعقول أن علاج الأمراض لابد أن يسبق بتجارب متكررة؛ لإيجاد الدواء، فهذا دليل علىٰ مشروعية التجارب العلمية التي ليس فيها ضرر، واتخذت معها كافة التدابير الوقائية لمنع أي ضرر محتمل(٤).

**وبناءً علىٰ ما تقدم؛** فإن التجارب العلمية التي تجرىٰ علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) مما يحصل بإذنهم لا تخلو من هذه الصور الثلاث:

١ – التجارب العلمية المؤدية لموت المجرب عليهم، فحكمها التحريم.

---

(١) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٧)، التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٥٠).

(٤) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٥٠).

٢- التجارب العلمية المضرّة ضرراً بالغًا بالمجرب عليهم، فحكمها التحريم.

٣- التجارب العلمية غير المضرّة، أو التي ضررها يسير علىٰ المجرب عليهم، فحكمها الجواز بعد أخذ جميع التدابير الوقائية، والالتزام بالضوابط الشرعية، والطبية، والنظامية.

***

## المبحث الثالث
## الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

في هذا المبحث تناولت الضوابط الشرعية لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

*** المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية.**

وفيه ثلاثة فروع.

*** الفرع الأول: خلو التجربة من المخالفات الشرعية.**

أن تكون التجربة متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال، فلا تجوز التجربة التي يتم فيها تناول الخمور، أو المخدرات، أو التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، كما تحرم التجربة التي يتناول فيها لحم الخنزير، أو أي شيء محرم في الشريعة، ويدل على ذلك ما يلي:

١-حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[1].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على النهي عن التداوي بالمحرمات، والنهي يقتضي التحريم[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٠١٧١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦١).

٢- الإجماع علىٰ اشتراط الإباحة في العقود[١].

*** الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

يتعين قبل إجراء التجارب العلمية أن تقدر الأخطار المحتملة تقديراً جيداً وفقًا لدراسة علمية ثم يوازن بين المصالح والمفاسد علىٰ النحو الآتي[٢]:

**أولاً:** إن اجتمع في التجربة مصلحة ومفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فعلنا ذلك امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

**ثانيـًا:** إن تعـذر الـدرء والتحصـيل وكانـت المصـلحة في التجربـة أعظـم مـن المفسدة، فتحتمل المفسدة لتحصل المصلحة، ويدل علىٰ حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم)[٣].

**وجه الدلالة:** دل الحديث علىٰ ترجيح المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه[٤].

**ثالثًا:** إن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المفسدة في التجربة مساوية أو أعظم من المصلحة، فدرء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة، ويدل علىٰ ذلك حديث عائشة

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٤٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٤٠).

(٢) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، للردادي (ص٧٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية برقم (٢٣٢٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠).

ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم، فادخلت فيه ما أخرج منه)[1].

**وجه الدلالة:** أن بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، فيرون تغييرها عظيماً فتركها[2].

*** الفرع الثالث: وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستمرار فيها خطر علىٰ المصاب.**

إذا اكتشف أن الاستمرار في التجربة العلمية خطر علىٰ المصاب الخاضع للتجربة، فيجب إيقافها فوراً ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

**وجه الدلالة:** أن الضرر ينفىٰ قبل وقوعه، ويدفع بعد وقوعه، ومما يدفع به بعد وقوعه إيقاف التجربة العلمية التي ثبت خطرها[4].

٢ - أن حصول الضرر يفوت مقصود التجربة، فيجب إزالته بوقف التجربة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[5].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب فضل مكة برقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ١٩١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥).

*** المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:**

وفيه ثلاثة فروع:

*** الفرع الأول: أهلية الخاضع للتجربة العلمية:**

يشترط في الخاضع للتجربة أن يكون ذا أهلية(١)، بأن يكون عاقلاً بالغاً، لأنه لو لم يكن كذلك لما اعتد برضاه، ومما يدل علىٰ ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل أو يفيق)(٢).

**وجه الدلالة:** دل الحديث علىٰ أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، ولا تتوجه إليهم أهلية الأداء ماداموا متصفين بتلك الأوصاف(٣).

٢- أن أهلية الأداء تجمع بين فهم الخطاب، وقدرة البدن علىٰ العمل، ومتىٰ وجد قصور في العقل أو في البدن أو في أحدهما كانت أهلية الأداء قاصرة، فلا يعتد

---

(١) الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. والمراد هنا هي أهلية الأداء؛ لأنها هي التي تتوقف عليها العقود وسائر التصرفات، ومعناها: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه علىٰ وجه يعتد به شرعاً.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥)، صيغ العقود للغليقة (ص٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، والنسائي في الصغرىٰ في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤).

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٨١)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٧٠).

بقوله، ولا تعتبر تصرفاته نافذة شرعاً[1].

*** الفرع الثاني: حصول الرضا بالتجربة العلمية:**

يشترط الحصول على رضا الخاضع للتجربة العلمية للقيام بها، بدون ضغوط مادية أو معنوية، أو إكراه ويدل على ذلك ما يلي:

١ - حديث عاشة ﵂ قالت: (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله ﷺ: لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم)[2].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهاهم عن لَدْه، ولم يرض بذلك، وأمر بلدّ كل من في البيت عقاباً لهم حين خالفوا إشارته المفهمة، فدل على اعتبار رضا المريض، أو الخاضع للتجربة وإذنه[3].

٢ - أن للإنسان حقاً في جسده، والله تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم[4].

*** الفرع الثالث: عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.**

يجب على الشخص الخاضع للتجربة العلمية أن يتعاون مع الفريق المكلف بالتجربة بإطلاعهم على جميع المعلومات المهمة التي تتعلق بجسده، أو الأمراض التي

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٥٠)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٧٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٩).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٤١).

يعاني منها، ونحو ذلك؛ مما يكون له أثر في نجاح التجربة العلمية، ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالىٰ أمر المسلمين أن يتعاونوا علىٰ العمل بما أمر الله به، وترك ما نهىٰ عنه، سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين، فكل قول أو فعل يعين علىٰ ذلك فهو مأمور به، ومعاونة الخاضع للتجربة للفريق القائم بالتجربة داخلة في ذلك(١).

٢- أن القاعدة: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(٢).

**وجه العلاقة بالقاعدة:** أن نجاح القائم بالتجربة لا يتم إلا بصدق الخاضع للتجربة، وإخباره بكل المعلومات المهمة التي تتعلق بجسده، وكل ما يتوقف عليه نجاح التجربة(٣).

*** المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية.**

وفيه خمسة فروع:

*** الفرع الأول: الحصول علىٰ الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.**

يجب الحصول علىٰ إذن من الجهات المختصة في مجال الأبحاث الطبية، والتجارب العلمية علىٰ الإنسان، ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٤٩٠)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٢١٨).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: العقد الطبي وآثاره للقحطاني (ص٦٥٨).

١- حديث زيد بن أسلم ﷺ أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: (أيكما أطب؟)، فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: (أنزل الدواء الذين أنزل الأدواء)[١].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنه لا يصلح للعلاج إلا من له معرفة بالطب، وأن على الإمام أن يتحقق من ذلك[٢].

٢- أن الشريعة جعلت للحاكم أن يمنع من يتعاطى علم الطب، ولا يأذن له حتى يصح عنده أنه أهل لذلك[٣].

*** الفرع الثاني: الكفاءة العلمية.**

يتعين أن يكون القائم بالتجربة العلمية ذا كفاءة علمية، وخبرة عملية في إجرائها، وعلى دراية بآخر ما توصل إليه العلم في مجال التجارب وملماً بالأصول العلمية الحديثة في عمله، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن الأصل في المعتدي وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الجاهل بأصول التجارب العلمية[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين، باب تعالج المريض برقم (٣٤٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٤٢٠)، أعله ابن عبدالبر بالانقطاع، وحكم عليه ابن حجر بالإرسال. ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٢٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٢٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٩)، البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: تضمين الطبيب للمشيقح (ص٢١).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من تطبب، ولم يُعلم منه طب فهو ضامن)[١].

**وجه الدلالة:** التطبب هو تكلف الشيء والدخول فيه مع كونه ليس من أهله[٢]، فمن تعاطىٰ فعل الطب بدون علم فهو ضامن لما ترتب علىٰ فعله[٣]، فدل علىٰ اشتراط الكفاءة العلمية لإجراء التجارب علىٰ الإنسان.

٣- الإجماع علىٰ تضمين الطبيب الجاهل[٤].

*** الفرع الثالث: الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.**

يتعين علىٰ القائم بالتجربة أن يخبر ويبصر الخاضع للتجربة بالغاية من إجراء التجربة، ومدتها، ومخاطرها، والنتيجة المتوخاه من إجرائها، ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢].

**وجه الدلالة:** أن الالتزام بالتبصير للخاضع للتجربة داخل في التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، فيكون مأموراً به[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه الطب برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه الطب برقم (٣٤٦٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: الأربعين الطبية للبغدادي (ص٢٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٦٨٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٩٠)، تفسير السعدي (ص٢١٨).

٢- حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[١].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب النصح لكافة المسلمين، والتحذير من غشهم، وتبصير الخاضع للتجربة داخل في النصح والإحسان[٢].

*** الفرع الرابع: المحافظة على أسرار الخاضع للتجربة العلمية.**

يجب على القائم بالتجربة الالتزام بحفظ أسرار الخاضع للتجربة العلمية وعدم إفشائها إلا فيما استثني لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو درء مفسدة عامة أو خاصة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[٣]، ومن الأدلة عليه ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنفال:٢٧].

**وجه الدلالة:** أمر الله بحفظ الأمانة، ويعم ذلك كل أمانة، سواءً كانت حقًا لله تعالى، أو للعباد، ويدخل في ذلك الأسرار، فإشاعتها إضاعة لها[٤].

٢- حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ١٩٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٠٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٧)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

**وجه الدلالة:** أن الشارع الحكيم حث علىٰ الستر ورغب فيه، والسرّ الطبي من العورة التي يجب سترها؛ لأن العورة كل ما يستقبح ظهوره للناس، ويستحيا منه، حسيًا كان أو معنويًا[1].

٣- أن حفظ السرّ من أقوىٰ أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح، وهو من مقاييس الفضل والكمال، وإفشاؤه يترتب عليه مضار اجتماعية، ومالية، وبدنية[2].

*** الفرع الخامس: الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.**

يتعين علىٰ القائم بالتجربة أن يبذل الجهد الصادق، اليقظ، المتفق مع الأصول العلمية الطبية الثابتة، في متابعة الخاضع للتجربة العلمية، والعناية به، ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

**وجه الدلالة:** أمر الله عباده بالإحسان، فيشمل كل أوجه الإحسان، ويدخل في ذلك إحسان القائم بالتجربة العلمية في عمله[3].

٢ - حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[4].

**وجه الدلالة:** في الحديث الحث علىٰ إتقان العمل، وإحسانه، بحسب ما تقتضيه

---

(١) ينظر: عون المعبود (١٣/ ١٥٣)، إفشاء السرّ للأشقر (ص٥٢).

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص٣٠٦)، إفشاء السرّ للأشقر (ص٥٦).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤١٦)، تفسير ابن سعدي (ص٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٧)، والبيهقي في الشعب برقم (٤٩٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠٦).

الصنعة[1]، وإجراء التجارب العلمية علىٰ الإنسان من أهم الصنائع التي ينبغي الاهتمام بضبطها، وإتقانها.

وبناءً علىٰ ما تقدم يتبين أن لإجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضوابط شرعية يتعيّن الأخذ بها، بالإضافة إلىٰ الضوابط الطبية، والنظامية التي تفرضها الجهات المختصة.

***

(١) ينظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٨٦).

## الخاتمة

وتشتمل علىٰ النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

*** أولاً: النتائج:**

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلىٰ عدد من النتائج، وهي كالتالي:

١- أسبقية الشريعة الإسلامية لكل المواثيق الدولية في مجال الأخلاقيات الطبية، والضوابط الخاصة بالتجارب العلمية علىٰ البشر.

٢- تتنوع التجارب العلمية بحسب القصد منها إلىٰ أنوع، منها: التجارب العلاجية، والعلمية، (غير العلاجية)، والوقائية.

٣- التجارب العلمية هي الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث علىٰ جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج.

٤- تكمن أهمية التجارب العلمية في أنها قضت علىٰ أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان؛ كالسل والزهري والجدري، كما أن استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب علمية يؤدي إلىٰ نتائج وخيمة.

٥- دل الكتاب والسنة والعقل علىٰ جواز التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بضوابط شرعية تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد.

٦- لا يجوز إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذنه.

٧- التجارب العلمية التي تجرىٰ علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإذنهم لا تخلو من ثلاث صور:

الأولىٰ: التجارب العلمية المؤدية لموت المجرب عليهم، فحكمها التحريم.

الثانية: التجارب العلمية المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم، فحكمها التحريم.

الثالثة: التجارب العلمية غير المضرّة، أو التي ضررها يسير علىٰ المجرب عليهم، فحكمها التحريم الجواز بعد أخذ جميع التدابير الوقائية، والالتزام بالضوابط الشرعية والطبية والنظامية.

٨- ظهر للباحث من خلال البحث عدد من الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لجواز إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وهي كما يلي:

**أولاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية:**

١- خلو التجربة من المخالفات الشرعية.

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٣- وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستثمار فيها خطر علىٰ المصاب.

**ثانياً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:**

١- أهلية الخاضع للتجربة العلمية.

٢- حصول الرضا بالتجربة العلمية.

٣- عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.

**ثالثاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة:**

١- الحصول علىٰ الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.

٢- الكفاءة العلمية.

٣- الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.

٤- المحافظة علىٰ أسرار الخاضع للتجربة العلمية.

٥- الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.

*** ثانياً: التوصيات:**

١- يوصي الباحث القائمين علىٰ التجارب العلمية بتقوىٰ الله، والحرص علىٰ التقيد بالضوابط الشرعية عند إجراء التجارب العلمية علىٰ البشر.

٢- يوصي الباحث بإنشاء مراكز متخصصة لإجراء التجارب العلمية تحت إشراف الجهات الطبية المختصة.

٣- يوصي الباحث كليات الطب بتخصيص مسار (للتجارب الطبية والعلمية علىٰ الإنسان) يهتم بدراسته من جميع النواحي الطبية، والشرعية، والنظامية.

***

# قائمة المصادر والمراجع


- أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط٣، ٢٠٠٤م.
- الأحكام الفقهية للمصاب الفيروسات المرضية، عادل بن ناصر الظاهري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ط١، ١٩٨٦هـ.
- الأربعين الطبية، عبداللطيف البغدادي، تحقيق: عبدالله كنون، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٤٣٧هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٣هـ.
- إفشاء السرّ أحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في مجال عمل الطبيب، محمد الأشقر، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (د.ت).
- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- التجارب الطبية علىٰ الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، بن عودة سنوسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر، ٢٠١٧م.
- التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، محمد عيد الغريب (د.ن)، ط١، ١٤١١هـ.
- التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، ناريمان وفيق، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١م.
- التجارب العلمية والطبية علىٰ جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، بركات عماد الدين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بالجزائر، ٢٠١٨م.
- التداوي والمسؤولية الطبية، قيس المبارك، مكتبة الفارابي، ط١، ١٤١٢هـ.
- تضمين الطبيب، خالد بن علي المشيقح، مجلة العدل، العدد (٦)، ١٤٢١هـ.
- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، عناية: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م.
- الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (د.ط)، ٢٠٢٠م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، حلمي عبدالحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ٢٠١٠م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، نشر مجلس إدارة المعارف النظامية بالهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

- السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الزحيلي وحماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت١٣٩٣هـ)، دار الحضارة العربية، مصر، ط١، ١٣٤٥هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط).
- صيغ العقود، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣٣هـ.
- العقد الطبي وآثاره، مساعد القحطاني، دار الحبير، ط١، ١٤٤١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفيروسات، دوروثي إتش كروفور، ترجمة: أسامة فاروق حسن، كلمات للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٤م.
- فيض القدير، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ.
- قاعدة درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، عبدالرحمن بن رباح الردادي، بحث محكم لندوة تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية، مج (٢)، ١٤٢٩هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- القانون في الطب، الحسين بن سينا، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، دار الشرق، مصر، (د.ط)، ١٣٨٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، عناية: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن المنظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ط).
- المحرر الوجيز، ابن عطية، عناية: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المحلىٰ، علىٰ بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- مسند أبي يعلىٰ، أحمد بن علي، تحقيق: حسن سليم، دار المأمون، ط١، ١٤٠٤هـ.
- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٤١٦هـ.
- المسؤولية الجنائية من التجارب الطبية علىٰ الإنسان، إبراهيم عبدالعزيز آل داود، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض ومحسن الحسيني، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.
- معجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وغيره، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)، ١٤٢٣هـ.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن شوكت بن رفقي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (د.ت).
- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة الشرق الأدنىٰ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ.
- النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، د. خالد مصطفىٰ فهمي، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، ٢٠١٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن الجزري بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ.

***

## List of Sources and References


- ahkam aljrahh altbyh, mhmd almkhtar alshnqyty, mktbh alshabh, alsharqh, t3, 2004
- alahkam alfqhyh llmsab alfyrwsat almrdyh, aadl abn nasr alzahry, rsalh dktwrah, klyh alshryah, aljamah alaslamyh balmdynh almnwrh 1439.
- aladab alshrayh, mhmd abn mflh almqdsy, thqyq:shayb alarnauwt wamr alqyam, mussh alrsalh, t 1419 ،3
- adb aldnya waldyn, aly abn mhmd almawrdy, dar mktbh alhyah, t1 1986
- alarbayn altbyh, abdalltyf albghdady, thqyq:abdallh knwn, wzarh alawqaf almghrbyh, t11437.
- arwaa alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsbyl, mhmd nasr aldyn allalbany, almktb alaslamy, t1 1399.
- alashbah walnzaIr, zyn aldyn abn abrahym abn njym alhnfy, dar alktb alalmyh, byrwt,(d.t) 1400.
- alashbah walnzaIr, abdalrhmn abn aby bkr alsywty, dar alktb alalmyh, byrwt, (d.t) 1403.
- afshaa alsr ahkamh fy alshryah alaslamyh wttbyqatha fy mjal aml altbyb, mhmd alashqr, dar alnfaIs, t11426.
- alam, mhmd abn adrys alshafay t1 204, dar almarfh, byrwt, (d.t), 1410.
- alansaf fy marfh alrajh mn alkhlaf, alaa aldyn almrdawy, dar ahyaa altrath alarby, t11419.
- albhr alraIq, zyn aldyn abn njym alhnfy, dar alktab alaslamy, t2, (d.t).
- bdayh almjthd wnhayh almqtsd, mhmd abn ahmd abn rshd t 595, thqyq:majd alhmwy, dar abn hzm, byrwt, t11416.
- bdaIa alsnaIa fy trtyb alshraIa, msawd abn ahmd alkasany t 578, dar alktb alalmyh, t2 (d.t).
- albyan walthsyl, abn rshd aljd, thqyq:mhmd hjy wakhrwn, dar alghrb alaslamy, t21408.
- altaj walaklyl lmkhtsr khlyl, mhmd abn ywsf almwaq almalky t 897, dar alktb alalmyh, t11416.
- altjarb altbyh ala alansan fy zl almsuwlyh aljzaIyh, abn awdh snwsy, rsalh dktwrah, klyh alhqwq walalwm alsyasyh, jamah abw bkr blqayd baljzaIr, 2017
- altjarb altbyh walalmyh whrmh alkyan aljsdy, mhmd ayd alghryb d.n, t11411.
- altjarb alalmyh ala jsm alansan, naryman wfyq, rsalh majstyr, klyh alshryah walqanwn, aljamah alaslamyh bghzh 2011
- altjarb alalmyh waltbyh ala jsm alansan fy dwa qwaad almsuwlyh almdnyh, brkat amad aldyn, rsalh dktwrah, klyh alhqwq walalwm alsyasyh, jamah ahmd drayh baljzaIr 2018
- altdawy walmsuwlyh altbyh, qys almbark, mktbh alfaraby, t11412.
- tdmyn altbyb, khald abn aly almshyqh, mjlh aladl, aladd 6, 1421.
- tfsyr altbry, mhmd abn jryr altbry t 310, dar alqlm, dmshq, t1 1418.

- altmhyd lma fy almwta mn almaany walasanyd, ywsf abn abdalbr, nshr wzarh alawqaf almghrbyh, t1, 1387.
- thdhyb allghh, mhmd abn ahmd alazhry, anayh amr slamh, dar ahyaa altrath alarby, t11421.
- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, abdalrhmn alsady, thqyq:abalrhmn allwyhf, mussh alrsalh, t1, 1420.
- jama alalwm walhkm fy shrh khmsyn hdytha mn jwama alklm, abdalrhmn abn rjb alhnbly, thqyq:shayb alarnauwt wabrahym bajs, mussh alrsalh, t7, 1422.
- hkm ajraa altjarb altbyh alalajyh ala alansan walhywan, afaf atyh, rsalh majstyr, klyh alshryah, jamah alyrmwk, 2002
- aldlyl almuqt ladwa fyrws kwrwna almstjd COVID19 alsadr an almrkz alwtny llwqayh mn alamrad wmkafhtha (d.t), 2020
- rd almhtar ala aldr almkhtar hashyh abn aabdyn, mhmd amyn, dar alfkr, byrwt, t2 1412.
- ruyh alfqh alaslamy lmda mshrwayh ajraa altjarb altbyh ala alansan, hlmy abdalhkym, rsalh dktwrah, klyh lashryah, jamah alazhr 2010
- zad almaad fy hdy khyr alabad, mhmd abn aby bkr almarwf babn alqym t751, mussh alrsalh, t27, 1415.
- sbl alslam, mhmd abn asmaayl alsnaany, mktbh mstfa albaby alhlby, t41379.
- slslh alahadyth alshyhh, mhmd nasr aldyn alalbany, mktbh almaarf, t11415.
- snn abn majh, mhmd abn yzyd alqzwyny t273, thqyq:shayb alarnauwt, dar alrsalh, t11430.
- snn aby dawd, slyman abn alashath, thqyq:shayb alarnauwt, dar alrsalh, t11430.
- snn altrmdhy, mhmd abn aysa altrmdhy, thqyq:bshar awad, dar alghrb alaslamy, t1 1998
- alsnn alkbra, ahmd abn alhsyn albyhqy, nshr mjls adarh almaarf alnzamyh balhnd, t11344.
- alsnn alkbra, ahmd abn shayb alnsaIy, thqyq:hsn shlby, mussh alrsalh, t11421.
- snn alnsaIy, ahmd abn shayb alnsaIy, thqyq:abdalftah abw ghdh, mktb almtbwaat alaslamyh, t2 1406.
- shrh alkwkb almnyr, mhmd abn ahmd alftwhy almarwf babn alnjar, thqyq:alzhyly whmad, mktbh alabykan, t21418.
- shab alayman, ahmd abn alhsyn albyhqy, thqyq:abdalaly hamd, mktbh alrshd, t11423.
- alshah taj allghh, asmaayl abn hmad aljwhry, dar alhdarh alarbyh, msr, t11345.
- shyh abn hban, mhmd abn hban t354, dar twq alnjah, 1422.
- shyh albkhary, mhmd abn asmaayl albkhary 256, thqyq:mhmd zhyr, dar alfkr, byrwt, (d.t).
- shyh mslm, mslm abn alhjaj, thqyq:fuad abdalbaqy, dar ahyaa altrath, byrwt, (d.t).
- sygh alaqwd, salh abn abdalazyz alghlyqh, dar knwz ashbylya, t21433.
- alaqd altby watharh, msaad alqhtany, dar alhbyr, t1, 1441.
- awn almabwd shrh snn aby dawd, alazym abady, dar alktb alalmyh, t21415.

- ghalam almwqayn an rb alaalmyn, mhmd abn aby bkr abn alqym, thqyq:mhmd abdalslam, dar alktb alalmyh, t1 1411.
- ftawa wrsaIl alshykh mhmd abn abrahym, jma mhmd abn qasm, mtbah alhkwmh, mkh almkrmh, 1399.
- fth albary shrh shyh albkhary, ahmd abn aly abn hjr t 852, dar almarfh, t11379.
- alfrwq, ahmd abn adrys alqrafy, anayh khlyl almnswr, dar alktb alalmyh, t1 1418.
- alfyrwsat, dwrwthy atsh krwfwr, trjmh asamh farwq hsn, klmat lltrjmh walnshr, t1 2014
- fyd alqdyr, mhmd abn abdalruwf almnawy, almktbh altjaryh, t1 1356.
- qaadh dra almfasd mqdm ala jlb almsalh wttbyqatha fy almjal altby, abdalrhmn abn rbah alrwawy, bhth mhkm lndwh ttbyq alqwaad alfqhyh ala almsaIl altbyh, mj 1429.
- alqamws almhyt, mhmd abn yaqwb alfyrwzabady t817, thqyq:mktb thqyq altrath, mussh alrsalh, byrwt, t2, 1407.
- alqanwn fy altb, alhsyn abn syna, dar ahyaa altrath alarby, t1 1426.
- qwaad alahkam fy msalh alanam, az aldyn abn abdalslam alshafay t 660, dar alshrq, msr, (d.t), 1388.
- kshaf alqnaa an mtn alaqnaa, mnswr albhwty, thqyq:hlal msylhy, dar alfkr, t1 1402.
- kshf alasrar an aswl fkhr alaslam, abdalazyz abn ahmd albkhary, anayh abdallh amr, dar alktb alalmyh, t11418.
- lsan alarb, mhmd abn mkrm alansary almarwf babn almnzwr t 711, dar sadr, byrwt, (d.t).
- almhrr alwjyz, abn atyh, anayh abdalslam abdalshafy, dar alktb alalmyh, t11422.
- almhla, ala abn hzm alandlsy, dar alfkr, byrwt, (d.t), (d.t).
- mkhtar alshah, mhmd abn aby bkr, thqyq:mhmwd khatr, mktbh lbnan, byrwt, t1 1415.
- almdkhl alfqhy alaam, mstfa alzrqa, dar alqlm, t2, 1425.
- mratb alajmaa, aly abn ahmd abn hzm t 456, thqyq:hsn asbr, dar abn hzm, t1 1419.
- msnd aby yala, ahmd abn aly, thqyq:hsn slym, dar almamwn, t1 1404.
- almsnd, ahmd abn hnbl, thqyq:ahmd shakr, t1, 1416.
- almsuwlyh aljnaIyh mn altjarb altbyh ala alansan, abrahym abdalazyz al dawd, rsalh majstyr, klyh aladalh aljnaIyh, jamah nayf alarbyh llalwm alamnyh 2013.
- almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr, ahmd abn mhmd alfywmy 770, almktbh alalmyh, byrwt, (d.t).
- almsnf fy alahadyth walathar, abn aby shybh, thqyq:kmal alhwt, mktbh alrshd, t1 1409.
- almajm alawst, altbrany, thqyq:tarq awd wmhsn alhsyny, dar alhrmyn, t11415.
- majm alfqhaa, mhmd rwas qlajy, dar alnfaIs, aman, t2, 1408.
- almajm alwsyt, abrahym mstla wghyrh, mktbh alshrwq aldwlyh, alqahrh, t41425.
- almghny, abdallh abn ahmd abn qdamh 620, dar alfkr, byrwt, t11405.

- mqayys allghh, ahmd abn fars t 395, thqyq:abdalslam harwn, athad alktab alarb, (d.t), 1423.
- almntqa shrh almwta, slymaln abn khlf albajy, da alktab alaslamy, t2 (d.t).
- almnhaj shrh shyh mslm abn alhjaj, yhya abn shrf alnwwy, dar ahyaa altrath alarby, byrwt, t21392.
- almnhj almbyn fy shrh alarbayn, taj aldyn amr abn aly alfakhany t 731, thqyq:abw abdalrhmn shwkt abn rfqy, dar alsmyay, alryad, t11428.
- almhdhb fy fqh alamam alshafay, abrahym abn aly alshyrazy t476, dar alktb alalmyh, byrwt, t1, (d.t).
- almwafqat, abrahym abn mwsa alshatby t 790, dar alfkr, byrwt, tbah alshrq aladna.
- mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, mhmd abn mhmd alhtab, dar alfkr, byrwt, t31412.
- almwta, malk abn ans, thqyq:alaazmy, mussh zayd abn sltan llnshr, t11425.
- alnzam alqanwny lajraa altjarb altbyh wtghyyr aljns wmsuwlyh altbyb aljnaIyh walmdnyh, d. khald mstfa fhmy, dar alfkr aljamay, (d.t) 2014
- alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, mhmd abn aljzry abn alathyr, thqyq:tahr alzawy wmhmwd altnajy, almktbh alalmyh, (d.t) 1399.
- nyl alawtar, mhmd abn aly alshwkany, thqyq:asam alsbabty, dar alhdyth, t1 1413.

❋ ❋ ❋